

## أحكام القرآن

أن يعذلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .  
وإذا أتین بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطین بعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله ولم يكن معصیتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن يحل ما أعطین من أن يعصین الله والزوج بالزنا .

قال وأمر الله في الباقي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك تأدیة الحق وإجمال العشرة .  
وقال تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا